ما أنفقه الوكيل كذا في شرحها (وقال فيه أيضا) الوصي اذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى أن قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الاقرار)

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية اه وقد نقلناها هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الاقرار لا يحامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية اه وقد نقلناها هذه المسائل في أبوابها ونقلناها كلها في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) الاقرار للمجهول باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب العتق (ثم قال) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والسرقة (ثم قال) الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانه انشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه انشاء ملك

لكن الصحيح تعليقه على أصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والولي والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في أيمان الجامع اه (يقول جامعه) وقوله كالوصي أي الوصي للميت فانه لو أقر بالاستيفاء من مديون الميت صح بخلاف وصي القاضي وقوله والولي أي في النكاح فانه لو أقر الولي بالنكاح على الصغير لم يجز الا بشهود او تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق كذا في شرحها (ثم قال صاحب الاشباه) قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف في باب الاقرار بالوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا أقر بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض فلا شيء له الا أن يعود الى تصديقه وهو معتبر ولو قال له أقرضتكها فله أخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى ولو أقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى ان المشتري لو أقر ان البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء على رب المال فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى أقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولهما

أختان في تلخيص الجامع الكبير من الشهادة وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه اه وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل أن الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفهما فلنراجع قبل قوله وكذا * الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر ولو أقرت مجهولة النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد أمته البيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع باع المبيع ثم أقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الاقرار بشئ محال باطل كما لو أقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما في التتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا أفتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونها محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل انه لو أقر ان لهذا الصغير على * الف درهم قرض أقرضنيه أو ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصوران منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت

الدين للصغير عليه فى الجملة اه وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا علك الاقرار من لا علك الانشاء فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته فى الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) ولا علك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد كما فى حيل التتارخانية من حيل المداينات اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (ثم قال) وفرعت عليه لو أقر المشروط له الربع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وعلى هذا لو قال المريض فى مرض الموت لاحق لى على فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه فى مرض موته بخلاف ما اذا قال أبرأته فانه يتوقف كما فى حيل الحاوى القدسى وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنبى لا تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر لبعض ورثته كما فى البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت فى مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما فى التتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو انه قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره فى القضاء اه وفى البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لى على زوجى مهر أو قال فيه لم يكن لى على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعى اه وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لى عليه شئ ليس لوارثه ان يدعى عليه شيئا فى القضاء وفى الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفى الجامع أقر الابن فيه انه ليس له على أبيه شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه اه فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما فى البزازية معزيا الى الذخيرة وقولها فيه لا مهر لى عليه أولا شئ لى عليه أو لم يكن لى عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اه لان هذا فى خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا فى غير المهر ولا ينافيه أيضا ما ذكر فى البزازية بعده أيضا ادعى

عليه مالا وديونا وودیعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب فى العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه أموالا لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا الا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه لكونه متهما فى هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة تدل على التهمة ولا ينافيه أيضا ما فى البزازية أقر فيه بعبد لامرأته ثم أعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث اه لان كلا منا فيما اذا نفاه من أصله بقوله لم يكن لى أولا حق لى وأما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو ابراء الا فى ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا فى تلخيص الجامع وينبغى ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير مما لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعته وقد ظهر لى ان الاقرار منهما بان الشئ الفلانى ملك أبى أو أمى وانه عندى عارية بمنزلة قولهما لا حق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الفلان فليتأمل ويراجع المنقول وفى جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يكن جرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان القصاص حق الميت الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (ثم قال) الفعل فى المرض أحط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا فى الصحة كما فى اليتيمة وغيرها اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى كافى الحاكم من باب الاقرار

فى المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم فى المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به اه وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (ثم قال) اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة أو فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى المرض أو فى كونه فى الصغر أو البلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى اقرار البزازية وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد وا ان المقر له صدق المقر أو كذبه يقبل كما فى القنية أقر فى مرض موته بشئ وقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال فى الخلاصة ولو أقر فى المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وفى العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه اه وتمامه فى شرح منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان فصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل أو بالقصاص فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فأحكامه بعده فى الجنايات والحدود أحكام العبد وتمامه فى شرح المنظومة وفى المنتقى يصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومولى عتقه أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديله كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما فى البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) فعلى هذا لو أقر بعبد مجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط فى التهذيب تصديق المولى وفى اليتيمة من الدعوى سئل على بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبى وأثبت النسب عند القاضى بالشهود ان أباه أقر انه ابنه وقضى القاضى له بثبوت

النسب

النسب و يقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذى مات نسخ أمك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضى بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فى مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا فى مسئلتين فلا يصح ان يكون مديونا أو مكاتبا كذا فى الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد أو دار فانه غير صحيح كما فى البزازية (ثم قال) على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بينه أولا اه اذا أقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا أدرى له على سدس أو ربع فانه يلزمه الاقل كما فى البزازية اذا تعدد الاقرار بعوضين يلزمه الشيئان الا فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا فى العبد وكذا فى التزويج وكذا فى الاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما فى اقرار منية المفتى اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وكتاب النكاح (ثم قال) اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التتارخانية الا اذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والا شبه خلافه لعدم قصدها كما فى مهر البزازية واذا أقر بأن لها فى ذمته كسوة ماضية ففى فتاوى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعنى فاذا أقر بأنها فى ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضاء بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا يلزمه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاقرار (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها أى النية وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (ثم قال فى أواخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها فى الفروع ما نصه) ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل أو التوكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت طالق واحدة فى اثنتين فان نوى مع اثنين فثلاث دخل بها أولا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا فى الاقرار اه (وقال فى قاعدة الاصل براءة الذمة

مانصه) ولوأقر بحق أوشئ قبل تفسيره بماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ولايرد عليه مالوأقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها أقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل أقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور أنه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار اه (وقال فى قاعدة الاصل العدم مانصه) ولذا قال فى الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن ولوقال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الغصب (ثم قال) ومنها لوقال غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما فى اقرار البزازية يعنى لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومنها لوكان فى يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو فى ملك البائع وقال المشترى فقأتها وهو فى ملكى فالقول للمشترى فيأخذ أرشه اه (وقال فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومما فرعته على الاصل مافى التتمة وغيرها لوأقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وأراد استحلافهم فله ذلك اه (ثم قال) وخرج عنه أيضا مالوقال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لوقال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا فى مسئلة الغلة لا يصدق المولى فى الغلة القائمة اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) ومما وافق الاصل مافى النهاية لوأعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتى فقالت هى بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا فى كل شئ أخذه منها عند أبى حنيفة وأبى يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفى المجمع من الاقرار لوأقر حربى أسلم بأخذ المال قبل الاسلام أو باتلاف خمر بعده أومسلم بمال حربى فى الحرب أو بقطع يد معتقه قبل

العتق

العتق فكذبوه في الاسناد أفتى محمد بعدم الضمان في الكل وقالا يضمن اه وقد نقلنا هذه العبارات في الجنايات أيضا (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادّعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان أو غرس أو بنى وادّعى انه فعل ذلك بالأجر فهو للمقر اه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الفائدة الثانية مانصه) وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردّد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علىّ ألف في ظني لا يلزمه شئ لانه للشك اه (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار البزازية صيد هنا الانسان عند الشهود فادّعى مالكه الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصباب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك أتلف لحم طوّاف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادّى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب ونقلناه في كتاب الجنايات (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه أي العرف الا فيما يذكر وسيأتي في مسائل الايمان اه (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع من المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وأما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو أقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف أو بنهرجة يصدق ان وصل وان أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل أو فصل وصدقاه ان وصل وان أقر بألف غصبا أو وديعة ثم قال هي زيوف صدق

مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى الملا مشى اذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اه وقد أوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع اه وقد نقلنا بعضه في كتاب البيع وكتاب الدعوى (قال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي أيضا اه وفي المجمع من الاقرار لو أقر لوارث مع أجنبي فتكاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) ومنها يصح الاقرار له أي الحمل ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة أشهر اه (ثم قال في القاعدة المذكورة) ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم اه (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا أنه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه في كتاب الحدود أيضا (وقال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب ما نصه) وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فدفعه الى فقال استهزاء نعم أحسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده اه (ثم قال) الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه اه (ثم قال) الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في مسائل شتى كما فعل في الكنز والتنوير (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي والجاهل ما نصه) وقالوا لو استام جارية متنقبة أو ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف

قيل يعذر اذا ادعاه للجهل فى موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادّعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردّت البدل للجهل فى محله ولو قبل الكتابة وادّى البدل ثم ادّعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الاب أو الوصى ثم ادّعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا فى باب الاستحقاق ولا يضر التناقض فى الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) وفى اقرار اليتيمة سئل على بن أحمد عن رجل اقر أن لفلان عليه حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه قال بعد ذلك سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على شئ والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل اه (وقال قبله) اذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتى بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق فى الحكم اه وقد نقلناها فى كتاب الطلاق أيضا (وقال فى أحكام السكران ما نصه) وقدمنا فى الفوائد انه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال فى أحكام العبد ما نصه) ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان أو مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا أقر المأذون بما فى يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحدّ او قود اه وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر (وقال فى بحث الساقط لا يعود ما نصه) وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ عنه فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود لما فى جامع الفصولين أى من العاشر برهن انه ابرأنى من هذه الدعوى ثم ادّعى المدعى ثانيا انه أقر لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدعى عليه ابرأنى وقبلت الابراء أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه اه وفى التتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لى عليك فأشهد لى عليك بألف درهم فقال نعم لا حق لك على ثم أشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون هذا كله فهذا باطل ولا يلزمه شئ ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى أيضا (وقال آخر أحكام المحارم ما نصه) *فائدة* يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين فى مرض موته اه

(وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وأما الاقرار بها ففى اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدى الشهود فهذا على أقسام الاول أن يكتب ولا يقول شيأ وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بأنها اقرار قال القاضى النسفى ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو أقر كذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلان على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفى حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثانى كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على بما فيه الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الطلاق وكتاب الدعوى والعتق (ثم قال) وفى اجارة البزازية أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهد أو لم يحر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا كذا فى القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وأما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد على من غير أن يقرأه وسعه ان يشهد الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا فراجعه (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) وفى كافى الحاكم من الاقرار لا حق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الصلح فراجعه (ثم قال) ثم قال فيها اى القنية لو قالت المهر الذى على زوجى لوالدى لا يجوز اقرارها به اه أى ولا يعتبر قبله كالعدم الاضافة اه شرح وقد نقلناه فى المداينات (وقال فى بحث اجتماع الفضولة والنقيصة مانصه) ومنها تقديم الدين المقر به فى الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به فى المرض اه (وقال فى آخر الفن الثالث مانصه) * فائدة * اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو أبرأه

أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (وقال فى فن الالغاز فى بحث العتق مانصه) أى رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى فن الالغاز مانصه) * الاقرار * أى اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من أغرب مايكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية اه (ثم قال فى فن الالغاز فى بحث الوديعة مانصه) أى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات ونقلنا هذه المسائل فى أبوابها (وقال فى فن الحيل مانصه) * الثامن عشر فى منع الدعوى * اذا ادعى شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير أو لاجنبى وفى الثانى اختلاف أو يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى علم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث العتق مانصه) أعتق أحد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا فى الطلاق بخلافه فى الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى بحث اللقيط مانصه) لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير أنه لا يقبل قولها فى حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت انها ابنة أب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافى النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف مالو كان بعد رجعة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضى حيضتين كان له ان يراجعها فى الثالثة ولو أقرت فى الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل فى الفصل الاول والله تعالى الموفق اه وقد

نقلناه فى كتاب اللقيط (ثم قال أخوا المؤلف فى الفن السادس فن الفروق) * كتاب الاقرار * قال لغيره لى عليك ألف فقال ذلك الغير الحق أو الصدق أو قال حقا حقا أو صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق انه صدقه فى الاول دون الثانى كتب بخطه حقا على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا على به جازا قراره وان لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا أمر زال الاحتمال فان كتب لنفسه لا يكون اقرارا اه (وقال أخوا المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك ألفى درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتنى ألفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه فى الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفى الثانى لم يقر بالضمان وانما أقر بفعل الغير وهو الايداع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال أخوا المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الطلاق مانصه) السكران كالصاحى الا فى الاقرار بالحدود الخالصة والردة الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحدود (وقال أيضا فى كتاب الطلاق مانصه) استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه فى النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لا يصح اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب وأقر له بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص اه (وقال أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا فى مسائل احدى عشرة يفرد فيها فى الاعتاق والتدبير والوصية والاقرار اه (وقال فى أول كتاب القضاء مانصه) وفى اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان فى جريدتك فعلى الا اذا كان فى الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان

تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه (وقال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه الى ان قال وما اذا أبرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الخ فراجعه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال فيه بعد ذلك ما نصه) وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعي فان أقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء اه (ثم قال) أقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة أقر أن في ذمته لفلان كذا وأبرأه عاما ثم ادعى بعده ما انه أقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اه يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار أو ثمن خمر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه (وقال فيه أيضا ما نصه) من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا أو نفقة أو حضانة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع اه (وقال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) ولا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة

فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا اه ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغزي لخوصم الاب بحق على الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضي اذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل اه (ثم قال أيضا في كتاب القضاء ما نصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الصحة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال فيه أيضا ما نصه) وذكر في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ونحن نفتي ان أقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اه (وقال فيه أيضا) لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية اه (وقال فيه أيضا) طلب الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها أو أخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي اه (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه اه (وقال فيه أيضا) التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه (وقال في كتاب الصلح ما نصه) طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه (وقال في كتاب الهبة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه الى أن قال وليس منه

ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما فى البزازية اه (وقال فى كتاب المداينات) اذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كان كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هى ما اذا قالت المرأة المهر الذى لى على زوجى لفلان أو لوالدى فانه لا يصح كما فى شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة فى سبب المهر كما لا يخفى والحيلة فى ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكور فى فن الحيل منه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب الحجر) ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (وقال فى كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب القضاء (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الصلح)

الصلح عن اقرار بيع الا فى مسئلتين فى المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين لا اه ويزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه يجيزه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما فى الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع أجل امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى